

## المادة (٢٩) من قانون الوزارة رقم

(٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة (٢٩) :

- استثناءً من احكام المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ) يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية ، وبتوصية من مجلس الجامعة :
- ١- اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة .
  - ٢- اذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادات المذكورتين في المادة (٢٦) من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة .
  - ٣- اذا كان من اصحاب المواهب الفريدة الفذة .

## آلية تطبيقها في الجامعات وهيئة التعليم التقني

نص الفقرة (١):

- (اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوق بالتدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة )
- ١- ان يقدم ما يثبت انه قد مارس التدريس كعضو هيئة تدريسية ضمن الملاك الدائم للجامعة المعترف بها من قبل وزارتنا وان يقدم ما يثبت تفوقه في مجال التدريس وصدرت له بحوث قيمة ومبتكرة .
  - ٢- ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها او مايعادلها علمياً في الجامعة وان لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات .
  - ٣- ان يكون قد مارس التدريس مدد مماثلة لنظرائه في الجامعات العراقية بما لايقل عن اربعة سنوات.

٤- في حالة توفر هذه الشروط يمنح مرتبة استاذ مساعد للتدريسيين الذين باسروا في جامعاتنا بلقب مدرس ويتوصية من مجلس الجامعة .

٥- اما التدريسيين الذين لم يتم تعيينهم وتتوافر فيهم الشروط المذكورة انفاً يتم تعيينهم بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة .

نص الفقرة (٢) :

( اذا كان قد مارس اختصاصه مدماً مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادات المذكورتين في المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة)

١- ان يكون حائزاً على شهادة دكتوراه معترف بها او يعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة دكتوراه ولاشهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لاتقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية الجامعية

٢- ان يقدم ما يثبت ممارسة الاختصاص مدة مماثلة لنظرائه في الجامعات العراقية ( مدة اربع سنوات).

٣- ان يتم تقديم بحوث قيمة ومبتكرة يتم تقييمها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الجامعة.

٤- بالنسبة للاشخاص المنقولين من مؤسسات داخل القطر الى الجامعة تنطبق عليهم هذه الفقرة ضمن ذات الآلية التي منحت منتسبي مجلس البحث العلمي لقب علمي عند نقلهم الى الجامعات على ان يقدم خمس بحوث ثلاثة منها قيمة واثنان مبتكرة ومطالبتهم بدورة التأهيل التربوي.

نص الفقرة (٣)

( اذا كان من أصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة )

١. لكي يكون من أصحاب المواهب الفريدة والفذة ان تتوفر فيها الشروط الآتية:-

أ- حائز على براءة اختراع او اكثر والتي طبقت بالفعل وتم الاستفادة بعد اخر شهادة حصل عليها.

ب- له بحوث ذات قيمة إستراتيجية والتي تترتب عليها نقله نوعية تفيد في مجالات التنمية.

ج- لديه ابتكارات علمية ذات قيمة ابداعية متميزة .

٢. يتم تحديد توافر هذه الشروط من قبل لجنة وزارية مختصة لغرض منحهم لقب استاذ مساعد للاستفادة من خبراتهم مستقبلاً.